A

WIPO/CR/DAM/05/4
الأصل : بالعربية
التاريخ : -/٤/٢٠٠٥

الجمهورية العربية السورية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

ندوة الويبو الوطنية حول حق المؤلف والحقوق المجاورة للمحامين والقضاة

تنظمها
المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع
وزارة الثقافة

دمشق، ٢٧ و٢٨ أبريل/نيسان ٢٠٠٥

دور حق المؤلف والحقوق المجاورة في النهوض بالإبداع والاستثمار في المجالات الأدبية والموسيقية والفنية

السيد كنعان الأحمر
محام (دمشق)
وأستاذ باحث في معهد ماكس بلانك للملكية الفكرية قانون المنافسة والضرائب
ميونخ-ألمانيا

١ –مقدمة ٣
٢ –خلفية تاريخية ٤
٣ تشجيع الإبداع الفكري والفني ودعمه..... ٥
١-٣ حماية الإبداع الكتابي..... ٥
٢-٣ تشجيع الاستثمار المحلي في المجالات الفكرية، الأدبية، الفنية، الموسيقية، السينمائية ٦
٣-٣ حماية برامج الكمبيوتر ٧
٤ المساعدة على الحد من هجرة الأدمغة. ٨
٥ تشجيع الاستثمار المحلي والاجنبي بشكل عام..... ٩
٦ تشجيع نقل وتوطين التكنولوجيا. ٩
٧ المساعدة على الاندماج بالاقتصاد الدولي. ١٠
٨ ظهور منظمة التجارة الدولية و اتفاقية التريبس ١٠
٩ خلاصة ١٢

١ - مقدمة

الهدف الرئيسي لقانون حق المؤلف هو حماية الإنتاج الفكري و الأدبي و الفني المتمثل في الروايات, قصائد الشعر, المسرحيات, الكتب الفكرية المختلفة, برامج الكومبيوتر, قواعد البيانات, الأفلام,القطع الموسيقية, تصاميم الرقصات, اللوحات الزيتية, الرسوم, الصور الشمسية, المنحوتات,مصنفات الهندسة المعمارية, الخرائط الجغرافية و غيرها من المنتجات الفكرية الإبداعية كما يحمي قانون حق المؤلف الحقوق المرتبطة بحق المؤلف مثل حقوق المؤدين, من ممثلين و موسيقيين على أدائهم, و حقوق منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة والتلفزيون وغيرها.

لقد أصبح من البداهة أن نعتبر أن حماية حقوق مبدعي الإنتاج المذكور أعلاه المالية و المعنوية على إنتاجهم الإبداعي هو أحد أهم الشروط لاستمرار هذا الإنتاج و الخلق, إن لم نقل البدء به من الأساس. أيضا من البداهة اعتبار وجود هذا الإنتاج و استمراره كأحد الشروط الأساسية لتطور الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية لأي بلد أو مجتمع و بشكل خاص للدول العربية و النامية.

لقد صدر مؤخراً في سورية قانون حق المؤلف رقم ١٢ لعام ٢٠٠١ وعلى الرغم من أن هذا القانون يشكل خطوة كبيرة نحو الأمام في مجال الحماية إلا أنه لم يحمي إلا أعمال السوريين والأعمال العائدة لأشخاص أو جهات مقيمة في سورية أو المنتمية لدول ترتبط مع سورية بمعاهدات لحماية حق المؤلف. إذا أخذنا بعين الاعتبار أن سورية غير منضمة لا لاتفاقية برن لحماية الحقوق الأدبية والفنية, ولا التريبس, لوجدنا أن معظم الأعمال العائدة لجهات أجنبية أو عربية غير مقيمة في سورية بقيت خارج إطار الحماية. هذا لن يساعد على بناء وعي وثقافة عامة لدى المواطن السوري لضرورة وأهمية حماية الملكية الفكرية بشكل عام, كما أنه لن يساعد السوق السورية على اكتساب ثقة المنتجين العرب والأجانب ولا على تشجيع الدول الأخرى على حماية المنتجات السورية.

من مصلحة سورية, والدول النامية بشكل عام، نشر الوعي العام بان حماية حقوق المبدعين، شرط ضروري لاستمرار عملية الإبداع والخلق بكافة أشكاله، لا يمكن الاستغناء عنه في عملية الإنتاج والخلق. ورغم صعوبة دراسة دور حماية الملكية الفكرية في التطور الاقتصادي والاجتماعي لمجتمع ما بشكل تجريبي ينتج عنه خلاصات كمية، كأن نستنتج مثلاً بأن الحماية تساهم بنسبة مئوية قدرها كذا في عملية التطور، إلا أن أهمية الحماية لعملية التطور ودورها في هذه العملية لايمكن إنكارها، ويمكن فهمها من خلال المناقشات والتحليلات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة. تأتي صعوبة الدراسة التجريبية من عدم إمكانية عزل تأثيرات حماية الملكية الفكرية في عملية التطور الاقتصادي

والاجتماعي عن بقية العوامل الاقتصادية والاجتماعية المتشابكة معها بكل الأحوال، وأحد أهم الوسائل لفهم الإسهامات الإيجابية للحماية في عملية التطور تكون عن طريق معاكس عبر دراسة الآثار السلبية لعدم الحماية، أو لضعفها، على التطور الاقتصادي والاجتماعي لمجتمع ما كما سنرى مما سيأتي في هذه الورقة.

دور وإسهامات الحماية الفعالة للملكية الفكرية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية ومنها سورية أكبر من أن يتم الإحاطة بها، أو تحديدها بشكل وافٍ، و فيما سيأتي سنحاول تسليط الضوء على بعض إسهامات حماية الملكية الفكرية في تشجيع الاستثمار والإبداع في المجالات الفكرية، الأدبية، الفنية و الموسيقية.

٢- خلفية تاريخية

التساؤل عن دور الملكية الفكرية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأي مجتمع، متقدم، نام، أو أقل نمواً، أصبح الآن، ونحن ندخل القرن الواحد والعشرين، ذو طابع نظري أكاديمي، لأنه لا يمكن الآن لأي دولة أن تتصور نفسها دون إطار قانوني معين لحماية الملكية الفكرية والصناعية فيها. و لكن الاعتقاد العام بأهمية حماية الملكية الفكرية في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية لم يكن ثابتاُ و مستقراً منذ البداية, بل تمت إثارة الكثير من التساؤلات حول هذه الأهمية وحول المستفيد الحقيقي من وراء هكذا حماية.

لقد تساءلت بعض الدول الغربية، منذ ظهور الحماية المنظمة للملكية الفكرية والصناعية في القرن الثامن عشر، عما إذا كان من المصلحة العامة منح المبدعين حقوق احتكارية مؤقتة على إبداعاتهم يمكن أن تعطيهم مراكز متفوقة في عملية المنافسة، التي يفترض أن تكون حرة بشكل مطلق، وبالفعل تراجعت بعض الدول الغربية آنذاك عن مبدأ الحماية للملكية الفكرية وألغت القوانين التي سبق وأقرتها في هذا المجال، و لكن مبدأ الحماية استقر بعد أن أدركت جميع الدول جدواها الاقتصادية والاجتماعية وبدأت تتكرس وتأخذ بعداً دولياً عن طريق المعاهدات الدولية ذات الصلة و استقر مبدأ الحماية للملكية الفكرية في جميع الدول بعد تلك المرحلة، ولم يبقى شك لدى جميع الحكومات بأن الحماية تخدم المصلحة العامة الاقتصادية والاجتماعية.

وحماية منتجات الفكر الإبداعية و المعرفية أخذت أهمية خاصة مع قدوم التطورات الاقتصادية و التكنولوجية الحالية التي تجتاح العالم كله و سهلت نسخ و تداول المنتجات المذكورة بسرعة فائقة. فكل نظام أو نمط اقتصادي جديد, يحتاج لنظام قانوني وأخلاقي ينظم علاقاته ويحمي منتجاته وقيمه,

وحقوق المنتجين والمتبادلين لهذه المنتجات. فالنصوص القانونية, والمؤيدات الجزائية, لا تكفي لوحدها لضمان فعالية أداء النظام القانوني, ولا بد من أن يتداخل هذا النظام مع الوعي العام للمجتمع ويدخل ضمن نظامه الأخلاقي وثقافته, بحيث يصبح الإدراك والوعي العام لأهمية النظام القانوني الجديد لاستقرار النظام الاقتصادي ونجاحه, هو الحافز على إعمال وتطبيق القانون. فإذا أخذنا بعين الاعتبار أن الاقتصاد الجديد يتجه بسرعة نحو صيرورته اقتصاد معرفياُ يقوم على المعرفة والمعلومات والمنتجات الفكرية بشكل عام, وأن هذه المنتجات أصبحت تشكل قيما مادية أساسية في هذا النظام وفي علاقاته التبادلية, لأدركنا عمق الحاجة لتعميق الوعي والإدراك العام لقوانين الملكية الفكرية التي تشكل النظام القانوني الرئيسي الذي يحمي هذا الاقتصاد الجديد وقيمه, ولدمجه بالأخلاق والثقافة العامة. وهذا الوعي يجب أن ينعكس بشكل خاص في ثقافة وأداء الإدارات العامة والخاصة, وكل من له صلة مباشرة بتوجيه وإدارة النظام الاقتصادي وفعالياته. مثلا: على الرغم من أن قوانين الملكية الفكرية تعتبر اغتصاب حق المؤلف بمثابة جريمة السرقة, وترتب عليها عقوبات مماثلة لعقوبة السرقة, إلا أننا لا نلاحظ أن الوعي و الأخلاق العامة وصلا لمرحلة اعتبار خطورة هذه الجرائم على المجتمع والاقتصاد كخطورة جريمة السرقة. طبعاً هذا ناجم عن الجدة النسبية لحماية الحقوق الفكرية بشكل منظم, والتي بدأت منذ مائتين عام تقريبا, بالمقارنة مع حماية الحقوق الأخرى المادية, المحمية منذ آلاف السنين.

٣- تشجيع الإبداع الفكري والفني ودعمه

الإسهامات التي يقدمها المبدعون في المجالات الفكرية، الأدبية، الفنية، الموسيقية، السينمائية، إلخ في عملية التنمية أكبر من أن يحاط بها. لكل بلد، مهما كان فقيراً، ثقافته وفنه وأدبه الذين يعبرون عن أفكار الناس واعتقاداتهم ومشاعرهم، ويشكلون بالنتيجة خصوصية معينة لهذا المجتمع. حماية الإنتاج الإبداعي في المجالات المذكورة وتشجيعه وزجه في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع مسألة لايمكن الاستغناء عنها، هذه الحماية لايمكن أن تتم بشكل فعال إلا عن طريق قوانين للملكية الأدبية والفنية والحقوق المتصلة بها والتطبيق السليم لهذه القوانين. فيما يلي سنلقي الضوء على أهمية الحماية في دعم الإبداع في بعض المجالات الأدبية و الفنية و بيان الضرر الحاصل من جراء عدم حماية هذا الإبداع.

٤- حماية الإبداع الكتابي

من المسائل الرئيسية التي يشكو منها المفكرين والأدباء والفنانين في سورية والعالم العربي هي ضعف الحماية القانونية لإنتاجهم الإبداعي. هذا انعكس بشكل خاص على ضعف المردود المادي الذي

يحصل عليه هؤلاء المبدعين من إبداعاتهم مما يضطرهم لإيجاد أعمال أخرى للارتزاق منها، وهذا بدوره ينعكس سلباً على الإبداع في هذه المجالات.

هناك أمثلة كثيرة, مع الأسف الشديد, من الدول العربية عن حوادث قرصنة حقوق التأليف المتصلة بكتب مختلفة من قبل أشخاص و دور نشر عربية تظهر بالأرقام التقديرية مقدار الضرر الذي يلحق بأصحاب هذه الحقوق نتيجة القرصنة, و خاصة أن معظم الكتاب والأدباء في العالم العربي هم من الطبقة المتوسطة أو حتى الفقيرة. مثلا, بحسب موقع " اللجنة العربية لحماية الملكية الفكرية" التابعة للإتحاد العام للناشرين العرب على الانترنيت (http://www.arabpip.org/) فان النسبة التقديرية لحجم تداول الكتب المزورة أو المقرصنة عام ٢٠٠١ بلغت ٧٥% من قيمة الكتب المتداولة في العالم العربي بعد أن كانت في حدود ٦٥% عام ٢٠٠٠. و يشير الموقع إلى كيفية منافسة القراصنة بالكتب المقرصنة للكتب الأصلية عن طريق تخفيض الأسعار و يعرض الموقع قضية قرصنة تمت متابعتها و كشفها من قبل أعضاء في اللجنة حيث تم ضبط عملية قرصنة لعدد كبير من الكتب من قبل داري نشر في بلد عربي, وقائمة الكتب المقرصنة تضمنت على سبيل المثال الكتب التالية: كتاب شعر نزار قباني, كتاب عبد الوهاب البياتي, كتاب عصر السادات, كتاب الجواهري, كتاب غسان كنفاني, كتاب الموسوعة العلمية الشاملة, قاموس أكسفورد الحديث, الأعمال الشعرية الكاملة لنزار قباني, كتاب الطب البديل و غيرهم. لنقدر مثلا كم من الوقت و الجهد و المال يقتضي إعداد و تأليف موسوعة "كالموسوعة العلمية الشاملة" المقرصنة و مقدار الضرر الذي يلحق بمؤلفها أو مؤلفيها من جراء سرقتها و ضياع حقوقهم وكيف أن هذا الضياع سيلحق بهم خسائر فادحة سوف تثنيهم و تثني غيرهم عن إعداد هكذا أعمال, أو لنقدر الضرر الحاصل لشاعر كبير من جراء سرقة ثمن جهده الذي يجب أن يعود عليه من أجل أن يجعله قادرا على الاستمرار في الإبداع و العطاء. القرصنة الفكرية من أهم الأسباب التي تجعل مبدعا أديبا أو شاعرا في العالم العربي مضطرا للعمل عمل إداري أو صحافي من أجل أن يحصل رزقه و رزق عياله بدلا من أن يكون مقابل إبداعه كافيا له. ولنتأمل مثلا بأن أغنى امرأة في بريطانيا وهي ج ك رولنغ هي كاتبة و أصبحت غنية من جراء نشر أربعة قصص كتبتهم, بينما أكبر الأدباء العرب كالماغوط أو غيره تسرق حقوقهم و لا يستطيعون العيش بالشكل اللائق الذي يكفل استمرار عطائهم و استفادة البلد من هذا العطاء.

٥- تشجيع الاستثمار المحلي في المجالات الفكرية، الأدبية، الفنية، الموسيقية، السينمائية

القرصنة و سرقة الحقوق تهدد ليس فقط الكتاب و المبدعين أنفسهم كأفراد و إنما تضر بالاستثمار في صناعة الكتاب و الإنتاج الفني بشكل عام. كمثال بسيط على ذلك يمكن أن نقارن آلية

عمل دور النشر في العالم الغربي حيث أن حقوق التأليف مصانة بنسبة كبيرة و بين عملها في الدول العربية. في الدول الغربية نجد أن دور النشر تتسابق للحصول على توقيع عقود مع الأدباء و الكتاب المعروفين بغية نشر كتب أو روايات لازالت في طور الإعداد, حيث أن دار النشر تقوم باسلاف الكاتب مبالغ محترمة على شرط أن تحصل على حقوق نشر الرواية أو الكتاب الذي سوف يتم الانتهاء من وضعه و ذلك بعد أن تدرس السوق و تقدر بأن النشر سوف يكون مربحا لها ولهذا نجد أن الكاتب يقوم بإعداد الكتاب و هو مطمئن البال على مصدر دخله. في العالم العربي نجد بأن حتى الكتاب أصحاب الأسماء المعروفة لا يحصلون على هكذا فرص لأن دور النشر لا تكون واثقة من أن العمل لن تتم سرقته بمجرد صدور أول نسخة منه حيث يقوم القراصنة ببيعه بسعر أقل و هكذا تتوانى دور النشر و غيرها من المؤسسات العاملة في المجالات الأدبية و الفنية عن استثمار أي مبالغ في هذا المجال. و هذا المثال يمكن القياس عليه في مختلف أوجه الأنشطة الإبداعية المحمية تحت قانون حق المؤلف. بالنتيجة نجد أن الاستثمار المحلي في هذه الصناعات يتضرر بشكل كبير نتيجة لعدم احترام حقوق الملكية الفكرية. فيما نجد شركات الإنتاج الفني ودور النشر في العالم الغربي قوية وقادرة على النشر والتوزيع نجد أن هكذا شركات ودور نشر في العالم العربي ضعيفة وغير قادرة على التوزيع والنشر الفعال للإنتاج الإبداعي وهذا بالتالي يحرم المجتمع في شكل عام من الاستفادة من هذا الإنتاج، ومن أسباب ذلك ضعف حماية الملكية الفنية والأدبية والحقوق المتصلة بها.

وهنا نلاحظ أن نمو شركات الإنتاج الفني والتلفزيوني السورية ونمو صناعة الإنتاج الفني السورية بشكل عام وتميزها في العالم العربي في السنوات العشر الأخيرة جعل لسورية مصلحة مباشرة في تشجيع الحماية وثقافتها حيث أن الأعمال السورية أصبحت تعرض في كل أنحاء العالم العربي, و ضعف الحماية سيسبب خسائر كبيرة لها. مثلا, لقد تم تقدير خسارة مصر السنوية من جراء عدم حماية حقوق التأليف و الحقوق المرتبطة بها بمبلغ ٧٥٠،٠٠٠،٠٠٠ جنيه مصري سنويا فقط في مجال الموسيقى و صناعة السينما المصريين. (المصدر: Francesco Guerrera, Survey – Egypt: Investors rue weak patent protection, FT, May 9, (2001.

٦- حماية برامج الكمبيوتر

تم تقدير نسبة القرصنة في منطقة الشرق الأوسط لبرامج الكومبيوتر التجارية بـ ٥٧% عالم ٢٠٠٠ و ٥١% عام ٢٠٠١ و التقدير لاتحاد برامج الكومبيوتر التجارية منشور في: (١١ حزيران, ٢٠٠٢ /http://www.albawaba.com)

التصور بأن حماية برامج الكمبيوتر هي فقط من مصلحة الدول الصناعية، هو تصور خاطئ يقوم على افتراض أن الدول النامية ليس عندها شيء جدير بالحماية، وبالتالي ليست بحاجة لتوفير أية حماية. ليس سراً أن الشركات الغربية لها مصلحة أساسية في حمايتها ولكن أيضاً شركات البرمجيات العربية, ومنها السورية, لها مصلحة أكبر في هكذا حماية، وذلك لسبب بسيط هو أن الشركات الغربية تعتمد على أسواق دولية أكبر وأوسع من التي تعتمد عليها الشركات العربية، وذلك بحكم أن سوق البرمجيات العربية، التي تشكل جزءاً كبيراً من إنتاج الشركات العربية محصورة تقريباً بالسوق العربية بينما الشركات الأجنبية سوقها أوسع وأكبر وبهذا تستطيع هذه الشركات الكبيرة الدولية تعويض الخسارة التي تلحق بها في سوق لا يوجد فيها حماية فعالة من أسواق أخرى فيها هكذا حماية بينما لا تستطيع الشركات العربية ذلك في حال كانت الحماية في أسواقها الرئيسية، وهي العربية، ضعيفة.

من الصعب نشوء وتطور شركات تكنولوجية تعنى بتكنولوجيا المعلومات والاتصال في سورية وغيرها دون توفر حماية فعالة للملكية الفكرية والصناعية، والدول معنية بالاندماج بالاقتصاد الدولي، خاصة أن ذلك أصبح متاحاً عن طريق التجارة الإلكترونية، وذلك لضمان نجاح واستمرار عملية التنمية فيها، وهذا الاندماج لن يتم دون حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية والصناعية.

٧- المساعدة على الحد من هجرة الأدمغة.

من المشاكل المزمنة التي تعاني منها الدول العربية وفي مقدمتها سورية، مشكلة النزيف المستمر للأدمغة منها عبر هجرة أصحاب العقول من أبنائها للدول المتقدمة بحثاً عن تقدير واحترام أفضل لإنتاجهم العقلي والإبداعي وعن مردود مادي أحسن، النتيجة خسارة البلد لانتاج هؤلاء الأشخاص وإسهاماتهم الثمينة في عملية التنمية واستفادة الدول الصناعية والمتقدمة من انتاجهم. غالباً ما تسمع سورية عن تفوق ونجاح أفراد من ابنائها المهاجرين في العالم الغربي في مجالات تكنولوجية معينة هي في أشد الحاجة إليها بل وأحياناً كثيرة تدفع اثماناً باهضة لشراء تكنولوجية معينة من جهات خارجية أسهم أبناؤها المهاجرين في تطويرها أو اختراعها. حماية انتاج وأعمال هؤلاء الأشخاص المهاجرين وحماية حقهم في الاستغلال المادي لانتاجهم، أحد الشروط الضرورية لاستبقائهم وثنيهم عن الهجرة، كما أن الحماية الفعالة تسهم في نشوء وتطور شركات ومؤسسات اقتصادية كبيرة ضخمة تعنى بالبحث والتطوير العلمي والتكنولوجي يمكنها من استيعاب هكذا أشخاص وتأمين موارد مادية كافية لهم ووضع انتاجهم وابداعهم موضع التطبيق، بدلاً من أن يسعوا للشركات والمؤسسات المشابهة الموجودة في الخارج.

٨- تشجيع الاستثمار المحلي والاجنبي بشكل عام

يعتبر الاستثمار الأجنبي من أهم العوامل التي تدفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية, و الدول تسعى جاهدة لجذب الاستثمارات ومنحها حوافز جمركية وضرائبية مختلفة، لاغرابة في ذلك، حيث أن الاستثمار يؤمن، من جملة ما يؤمن، إنتاج سلع وخدمات جديدة، تشغيل يد عاملة واستقدام تكنولوجيا جديدة، إذ يندر وجود مشروع استثماري لا يتضمن حد أدنى من العناصر التكنولوجية، وخاصة الاستثمار الاجنبي.

ينص قانون الاستثمار رقم ١٠ لعام ١٩٩١ في سورية، على أن رأسمال المشروع الاستثماري يتألف، من جملة ما يتألف، من حقوق الملكية الفكرية والصناعية، مثل براءات الاختراع، النماذج الصناعية، العلامات التجارية وغيرها. ومن الشروط الأولية لجذب هكذا استثمارات ولاستمرارها بنجاح، تأمين الإطار القانوني اللازم لها، وهذا الإطار يشمل قوانين الملكية الفكرية والصناعية التي تؤمن حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية والصناعية التي تشكل جزءاً كبيراً من هذه الاستثمارات.

الاستثمار الأجنبي حساس تجاه المخاطر القانونية التي يمكن أن تنجم عن ضعف حماية الملكية الفكرية والصناعية وإذا أخذنا بالاعتبار نمو المنافسة بين الأسواق المختلفة في المجال الدولي لجذب الاستثمارات الأجنبية وتأمين شروط حمايتها، لأدركنا مقدار خسارة سورية نتيجة تحول الاستثمارات الأجنبية عنها لأسواق أخرى ناشئة, حيث شروط الحماية القانونية للاستثمارات أفضل. هذا يعني خسارة الاستثمارات وخسارة ما يمكن أن يأتي معها من تكنولوجية، حيث أن نقل التكنولوجية لا يتم فقط عبر منح تراخيص من مالكيها لسوريين لاستغلالها في القطر، وإنما يتم أيضاً من خلال فتح المالكين لفروع لهم, أو تأسيسهم لمشاريع في سورية, أو دخولهم في مشاريع مشتركة مع الدولة أو شركاء محليين، يتم من خلالها نقل التكنولوجيا للقطر.

٩- تشجيع نقل وتوطين التكنولوجيا.

المصدر الرئيسي لحصول الدول النامية على التكنولوجيا هو استيرادها من مصادر خارجية ومحاولة ملاءمتها مع الظروف المحلية وتوطينها وتطويرها، وكي تتحقق هذه العملية بنجاح لابد من الحماية الفعالة لكافة عناصر الملكية الفكرية والصناعية في البلد المعني، ودون هذه الحماية، لن يقدم مالكي التكنولوجيا على نقلها أو إعطاء تراخيص عليها، كما أنه دون وجود حماية فعالة لن يتمكن الطرف المحلي من توطين التكنولوجيا وتحسينها وملاءمتها للظروف المحلية، وهنا تثور مسألة تدخل الحكومات النامية والأقل نمواً بقواعد قانونية آمرة لتنظيم عقود نقل التكنولوجيا بين مالك التكنولوجيا

ومستوردها، وذلك باتجاه تحسين المركز التفاوضي للطرف المستورد للتكنولوجيا، وللحد من احتكار مالك التكنولوجيا قدر الإمكان، كل ذلك بهدف توطين التكنولوجيا محلياً. من المعروف أن هناك مجموعة من القيود التي تتضمنها عقود نقل التكنولوجيا التي تقيد حرية مستورد التكنولوجيا في استخدامها أو تطويرها...إلخ. وهذه القيود ينظر إليها على أنها معيقة لعملية المنافسة ومنع الاحتكار في الدول الغربية، كما أن التريبس نفسها أعطت الدول حق الرقابة على مثل هذه القيود في المادة ٤٠ منها. وهنا يمكن القول أن الرقابة المثلى من قبل الدول الأقل نمواً على هذه الشروط تكون عن طريق تطبيق قواعد المنافسة ومنع الاحتكار شبه المتفق عليها دولياً وليس عبر التدخل المباشر في الصفقة بموجب قواعد آمرة، أو اشتراط حصول موافقة جهات معينة رسمية على الصفقة، خشيةً من تنفير مصدري التكنولوجيا بهذه الرقابة المباشرة وبكل الأحوال يجب ألا تتعارض الرقابة بشكل غير مقبول مع حقوق مالكي التكنولوجيا المنصوص عنها في التريبس.

تعتبر سورية من الدول الفقيرة بالتكنولوجيا، وهي بحاجة لحدود دنيا من الأنماط التكنولوجية لتدعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها، وهي لن تستطيع توفير هذه الحدود الدنيا، سواء أكان ذلك انطلاقاً من تكنولوجيا محلية أو مستوردة إلا إذا أمنت الحماية القانونية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية لمالكي، ومطوري التكنولوجيا أو للحاصلين على تراخيص لاستغلالها.

١٠- المساعدة على الاندماج بالاقتصاد الدولي.

الاقتصاد الدولي يزداد تشابكاً يوماً بعد يوم نتيجة للتطورات في تكنولوجيا الاتصالات التي تجاوزت الحدود الجغرافية للأسواق وأنشأت سوقاً عالمية. جميع الدول، حتى الأقل نمواً، لديها ما تتبادله مع الآخرين في هذه السوق والخاسرين هم اللذين يبقون خارجها، لقد أصبح الحديث الآن عن نشوء اقتصاد جديد ولدته التطورات المذكورة في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، وهذا الاقتصاد يقوم بدرجة كبيرة على إنتاج الفكر والإبداع الذي يشكل محل الحماية لقوانين الملكية الفكرية والصناعية. لذلك فمن الصعب الاندماج بالاقتصاد الدولي، دون حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية والصناعية.

١١- ظهور منظمة التجارة الدولية و اتفاقية التريبس

التطورات الدولية السياسية والاقتصادية المتسارعة أدت إلى ظهور منظمة التجارة الدولية باتفاقياتها المتعددة ومنها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، ويذكر أنه خلافاً للانطباع السائد، بأن أعضاء المنظمة هم فقط الدول الصناعية، فأن غالبية أعضاء المنظمة،

وبالتالي "التريبس"، هم من الدول النامية والأقل نمواً, بينهم إحدى عشر دولة عربية هـــي: البحـــرين, الأردن, جيبوتي, موريتانيا, مصر, الكويت, المغرب, قطر, تونس, عمان و الإمارات العربية المتحدة. وهناك عدد من الدول العربية غير المنضمة التي تقدمت بطلب انضمام مثل السودان ولبنان والسعودية و سورية.

أسست التريبس نظاماً دولياً موحداً لحماية الملكية الفكرية يطبق على جميع الدول الأعضاء مع مراعاة درجة التطور الاقتصادي والاجتماعي في الدول النامية والأقل نمواً وحاجات التنميـــة فيهـــا. فمثلاً، أقرت مقدمة الاتفاقية بالأهداف التنموية والتكنولوجية للسياسات الوطنية للدول الأعضـــاء كمـــا أقرت بالاحتياجات الخاصة بالبلدان الأقل نمواً من حيث المرونة القصوى في تنفيذ القوانين واللـــوائح التنظيمية محلياً بغية تمكينها من إنشاء قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلة للاستمرار، كما نصـــت المـــواد ١٣،١٧،٢٦،٣٠ على إمكانية إعطاء إستثناءات على الحقوق الحصرية المطلقة في عناصـــر الملكيـــة الفكرية المعنية بكل من هذه المواد بشرط ألا تتعارض هذه الاستثناءات بشكل غير مقبول مع استخدام هذه الحقوق أو المصالح المشروعة للمالك، والمادة ٤٠ أعطت الدول الأعضاء حق منع الممارســـات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية التي يمكن أن تنعكس ســـلباً علـــى التجـــارة أو تعرقـــل نقـــل التكنولوجيا ونشرها. كما خصصت الدول النامية والأقل نمواً باستثناءات خاصة كتلك المتعلقـــة مـــثلاً بالفترة الانتقالية المنصوص عليها في المادة ٦٦ وغيرها. كما نصت التريبس على تقديم الدول المتقدمة مساعدات تقنية وفنية للدول الأقل نمواً فيما يتعلق بتطبيق أحكامها، كما أن WTO نصت علـــى آليـــة لحل النزاعات بين الأعضاء والناجمة عن تطبيق، أو عدم تطبيق أحكامها.

إن أساس النظرة للنظام العالمي الجديد يفترض أن يكون واقعياً مبنياً علـــى حقيقـــة أن الـــدول الكبرى المتقدمة تحاول تحقيق مصالحها الاقتصادية من خلال النظام العالمي الجديد بكـــل مكوناتـــه, ومنها نظام حماية الملكية الفكرية التي تشكل تريبس أهم عناصره. وهذا أمر طبيعي وناجم عن واقـــع كون العلاقات الدولية بكل أبعادها علاقات مصالح وطنية وقومية. ومن حق وواجب الـــدول الناميـــة ومنها سورية أن تسعى جاهدة, وبكل السبل, لتحقيق مصالحها هي أيضاً ضمن هذا النظام, ولكن البقاء خارج هذا النظام ليس من مصلحة هذه الدول ولا يترتب عليه إلا تهميشها وتلكؤها خلـــف بقيـــة دول العالم. كما أن الإدراك العام لحقيقة أن الدول المتقدمة لها مصلحة في نظام الملكية الفكرية الدولي يجب أن لا تحجب عن الدول النامية الرؤية الموضوعية لدور حماية الملكية الفكرية, والوعي بهذا الدور في عملية التنمية الداخلية فيها, وبشكل خاص في سورية ذات التاريخ العريـــق فـــي التجـــارة وتقاليـــدها وقوانينها.

١٢- خلاصة

إسهامات الحماية الفعالة للملكية الفكرية في تشجيع الاستثمار والإبداع في المجـــالات الفكريـــة، الأدبية، الفنية و الموسيقية و في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية أكثر من يحـــاط بها، أو حتى فصلها عن بعضها البعض، خاصة وأننا نتجه إلى اقتصاد جديد قوامه الإنتاج والإبـــداع العقلي والفكري وأن جميع الدول، بغض النظر عن درجة نموها، معنية بالاندماج بهذا الاقتصاد الدولي المتطور.

هدف تحديث أي دولة و دمج اقتصادها بالاقتصاد العالمي وإدخالها في عصر الاقتصاد المعرفي يقتضي, مما يقتضي, تأسيس ثقافة ووعي جديدين قوامهما احترام القيم والمنتجات الفكرية والمعرفيـــة لهذا الاقتصاد الجديد, وحماية منتجيها. من واجب الدولة تأسيس هذه الثقافة ونشرها في المجتمع بشكل عام, وبين القيمين على الإدارات العامة والاقتصادية بشكل خاص. هذه الثقافة تتضمن دمـــج قـــوانين ومفاهيم حماية الملكية الفكرية في النظام الأخلاقي والتربوي السائد, إيماناً بأهميتهـــا لعمليـــة التنميـــة الاقتصادية والاجتماعية.

[نهاية الوثيقة]